العقوبة بالمنع من ممارسة المهنة في الفقه والنظام السعودي

دكتور/ عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالعزيز التميمي
الأستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

إن الشريعة الإسلامية جاءت بكل ما من شأنه صلاح العباد، في عباداتهم ومعاملاتهم، ومنعت كل ما يفسد ذلك، فدعت إلى حفظ الضروريات الخمس – الدين والنفس والنسل والمال والعقل – ورتبت العقوبات الزاجرة على من تعدى عليها.

ومن هذا المنطلق أخذت المملكة العربية السعودية في نظامها القائم على كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، فقد ضمنت أنظمتها عقوبات تعزيرية، وهذه العقوبات متفاوتة بحسب قدر المخالفة وخطورتها؛ إذ إنَّ العقوبات التعزيرية زواجرٌ، تُحقق الغايات المرجوة منها؛ وتتنوع تلك العقوبات بتنوع الجرم المرتكب، ومن هذه العقوبات (العقوبة بالمنع من ممارسة المهنة).

وفي هذا البحث -إن شاء الله- سوف أسلط الضوء على موقف الشريعة من ترتيب هذه العقوبة في بعض الأحكام، وكذا موقف النظام في المملكة العربية السعودية منه، مقارناً ببعض النماذج التي وردت في الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

وحيث إني لم أجد فيما اطلعت عليه بحثًا أو دراسةً أو تأصيلًا فقهيًّا تناول هذه المسألة بخصوصها، ولا تطبيقًا لما ورد فيها من أنظمة؛ فإن البحث في هذا الموضوع ذو أهمية لأمور عدة منها:

١. عدم وجود دراسات أو بحوث في الموضوع.
٢. أن هذا الموضوع يبين كمال الشريعة الإسلامية، وشمولها لجميع جوانب الحياة، وعنايتها بحقوق الإنسان.
٣. أن الموضوع فيه جانب تطبيقي عملي للمسائل الفقهية.
٤. يتجلى فيه عدل الإسلام؛ وذلك بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

٥. إثراء المكتبة الفقهية بالدراسات المؤصلة تأصيلًا علميًّا والتي تعالج حاجة الناس.

٦. تبصير أصحاب المهن بما عليهم من حقوق، وما يترتب على إخلالهم بها.

لما ذكرته من أهمية الموضوع، فقد عزمت على الكتابة فيها وبحثها بحثًا علميًّا مؤصَّلًا، وفق العناصر الآتية:

التمهيد: وفيه تعريفٌ بمفردات الموضوع، والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع.

المبحث الأول: موقف الفقهاء من عقوبة المنع من ممارسة المهنة.

المبحث الثاني: موقف النظام من عقوبة المنع من ممارسة المهنة، ومواردها في النظام السعودي.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج، والتوصيات.

وفي ختام هذه المقدمة أسال الله التوفيق والسداد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التمهيد

أولًا: التعريف بمفردات الموضوع

أولًا: باعتبار مفرداته.

o **العقوبة.**

في اللغة: مصدر عاقب يعاقب عقوبة ومعاقبة وعقابًا، فالعين والقاف والباء "ع ق ب" أصلانِ صحيحان: أحدُهما: يدلُّ على تأخير شيء وإتيانِه بعد غيره، والأصل الآخَر يدلُّ على ارتفاعٍ وشدّة وصُعوبة[1]، والعقابُ و المُعاقَبة أَن تَجْزي الرجلَ بما فَعل سُوءًا؛ والاسمُ العُقُوبة[2]، قال النابغة:

ومن عَصاكَ، فعاقِبْهُ مُعاقَبَةً ** تَنهَى الظَّلومِ، ولا تَقعُدْ على ضَمَدِ[3].

وفي الاصطلاح: عرفت بعدة تعريفات منها ما ذكره السرخسي: "هي التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور الذي يستحق المأثم به"[4] .

وما ذكره محمد أبو السعود عن الحموي: "العقوبة هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقًا على الجناية"[5] .

وفي النظام: "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"[6].

o **المنع.**

منَعَ يَمنَع ، مَنْعًا ، فهو مانِع ، والمفعول مَمْنوع، والمَنْعُ: ضد الإعطاء، ومن معانيه: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، ويقال: هو تحجير الشيء،

---

(١) مقاييس اللغة (٧٧/٤) .

(٢) لسان العرب (٦١٩/١) .

(٣) البيت من البسيط، وهو من المعلقات العشر والتي مطلعها:

يَا دَارَ مَيَّةَ بالعَلْيَاءِ ، فالسَّنَدِ أَقْوَتْ ، وطَالَ عَلَيهَا سَالِفُ الأَبَدِ

ينظر: شرح المعلقات التسع (ص: ٩٢) منسوب لأبي عمرو الشيباني، والمعجم المفصل في شواهد العربية للدكتور إميل بديع يعقوب (٢/ ٤٣٩).

(٤) أصول السرخسي (٢٩٥/٢) .

(٥) حاشية العلامة أبو السعود ، المسماة بفتح الله المعين على شرح الكنز لمحمد مسكين (٣٤٩/٢) .

(٦) علم العقاب للدكتور محمود نجيب حسني (٣٢-٣٣).

ويقال أيضا: منعه من كذا، وعن كذا، ويقال منعه من حقه، ومنع حقه منه، لأنه يكون بمعنى الحيلولة بينهما[١].

o **ممارسة.**

المرس والمراس: الممارسة وشدة العلاج. مرس مرسا، فهو مرس، ومارس ممارسة ومراسا، والممارس: الشديد الذي مارس الأمور وجربها[٢].

o **المهنة.**

المهنة بالفتح: الخدمة. وحكى أبو زيد والكسائي: المهنة بالكسر، وأنكره الاصمعي. والماهن: الخادم. وقد مهن القوم يمهنهم مهنة، أي خدمهم.[٣]

قال الأصمعي: المهنة بفتح الميم: هي الخدمة. ولا يقال: مهنة، بالكسر. وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة، إلا أنه جاء على فعلة واحدة " .يقال :مهنت القوم أمهنهم وأمهنهم، وامتهنوني :أي ابتذلوني في الخدمة[٤].

ثانيًا: باعتبار تركيبه.

هو تأديب صاحب عملٍ بحرمانه منه؛ بسبب الوقوع في مخالفات مخصوصة، أو أخطاءٍ غير مغتفرة عند أصحاب الاختصاص والمهنة.

ثانيًا: المصطلحات ذات الصلة بالموضوع.

- **إلغاء الترخيص.**

الترخيص في اللغة: من مادة رخص، فالراء والخاء والصاد أصل يدل على لين وخلاف شدة. فمن ذلك الرخص: خلاف الغلاء. والرخصة في الأمر: خلاف التشديد[٥].

والمراد بها في موضوعنا: الإذن في الأمر، يقال: رخص له في الأمر، إذا أذن له فيه[٦].

---

(١) تاج العروس (٢٢/ ٢١٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تهذيب اللغة (١٧٤/٦)، الصحاح (٦/ ٢٠٩)، لسان العرب (٤٢٤/١٣).

(٤) لسان العرب (٢١٥/٦).

(٥) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٠).

(٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/ ١٣٥).

ويمكن أن يُعرَّف إلغاء الترخيص بأنه: إيقافٌ لترخيص ساري المفعول، مصدرٌ من جهة تملك إصدار الترخيص، بأسبابٍ متعددة؛ ليس بالضرورة أن يكون ناشئ عن وقوع صاحب المنشأة في مخالفات وأخطاء.

والفرق بين إلغاء الترخيص والمنع من ممارسة المهنة:

أن المنع من ممارسة المهنة مرتبطٌ بالمهنة ارتباطًا وثيقًا بحيث لا يحق له أن يعمل في المهنة المحددة محل المنع؛ بخلاف إلغاء الترخيص؛ فهو متعلق غالبًا بالمنشأة ذاتها أو المؤسسة.

- **إلغاء الرخصة:**

هو إيقافٌ لنفاذ الرخصة وسريانها؛ المتعلقة بممارسة عملٍ ما أو مهنة معينة؛ وترجع إلى أسبابٍ متعددةٍ؛ وقد تدخل في العقوبة بالمنع من ممارسة المهنة، إذا كانت المهنة مما يتطلب لها صدور رخصة لممارستها.

ومن خلال التعريف يتبين لنا أن إلغاء الرخصة أشد من المنع من ممارسة المهنة؛ لأن من أُلغيت رخصته فهو ممنوع من مزاولة المهنة نهائيا، بخلاف من مُنع من ممارسة المهنة؛ فقد يكون لمدة محددة كما ستبين لنا من خلال عرض الأنظمة في المبحث الثاني.

- **الفصل من العمل:**

هي عقوبة مرتبة على الإخلال ببنود عقد العمل، وقد جاء في نظام العمل في مادته (٦٦) في الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب العمل توقيعها على العامل: "٦- الفصل من العمل في الحالات المقررة في النظام"[(١)].

والفرق بين الفصل من العمل والمنع من ممارسة المهنة:

أن الفصل لا يعني حرمان العامل من العمل بنفس المهنة في جهة أخرى، بخلاف المنع من ممارسة المهنة؛ فإن ذلك يعني عدم ممارسة من صدره في حقه المنع من المهنة تلك المهنة في أي جهة أخرى.

(١) نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتأريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦ ه، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ بتأريخ ٢٢ / ٨ / ١٤٢٦هـ.

المبحث الأول: موقف الفقهاء من عقوبة المنع من ممارسة المهنة.

التوصيف الفقهي:

إن العقوبة في الشرع تكون بأحد أمرين:

١. **الحد.**

وهو في اللغة: المنع، يقال: حدني عن كذا وكذا إذا منعني عنه، وبه سمي السجان حدادا لمنعه كأنه يمنع من الحركة[١].

وفي الاصطلاح: أورد الفقهاء للحد تعريفات متعددة، وكلها تدور حول كونها عقوبات مقدرة شرعا، لكن نلحظ أن بعضهم قيدها بكونها حقا لله، وهذا ما عليه الجمهور[٢]، وبعضهم أطلق من غير تقييد كبعض الحنفية[٣]، والشافعية[٤].

فالحد اصطلاحا على رأي الجمهور: العقوبة المقدرة شرعاً، وجبت لحق الله تعالى[٥].

٢. **التعزير.**

وهو في اللغة: مصدر عزره يعزره وعزره، وأصله المنع والرد، والتعزير: التوقير والتعظيم، وقيل: أصله التأديب[٦].

وفي الاصطلاح: أورد الفقهاء للتعزير تعريفات متعددة، وكلها تتفق في كونه تأديب، وهذا مأخوذ من المعنى اللغوي لكن هذه الحقيقة في الشرع لا تتم إلا بزيادة قيد، وهذا القيد هو محل الخلاف، ولعل التعريف المختار للتعزير أنه: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٧].

وبناءً على ما أسلفته من تقسيم العقوبة من الناحية الشرعية؛ فإن عقوبة المنع من ممارسة المهنة تتعلق بالشق الثاني، وهو التعزير.

---

(١) جمهرة اللغة مادة (ح د د) ١/ ٩٥، وينظر: : لسان العرب (١٤٠/٣)، وتاج العروس (٦/٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣)، والفواكه الدواني (٢/ ١٧٨)، والحاوي (١٣/ ١٨٤)، والمبدع (٧/ ٣٦٥).

(٣) ينظر: حاشية الشلبي (٣/ ١٦٣).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ١٧٧).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣)، والفواكه الدواني (٢/ ١٧٨)، والحاوي (١٣/ ١٨٤)، والمبدع (٧/ ٣٦٥).

(٦) ينظر: لسان العرب (٤/ ٥٦١) باب الراء، فصل العين المهملة مادة (ع ز ر)، ومختار الصحاح (ص: ٢٠٧) باب العين مادة (ع ز ر)، القاموس المحيط (ص: ٤٣٩) باب الراء، فصل العين.

(٧) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص: ٤٦٢)، وقد ذكر الدكتور بكر أبو زيد التعريفات وناقشها مناقشة وافية، وقد أبدع رحمه الله.

تأصيل المسألة:

العقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة، ويمكن أن تُصنف حسب متعلقاتها على ما يلي:

١- ما يتعلق بالأبدان كالجلد والقتل.

٢- ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرم.

٣- ما هو مركب منهما، كجلد السارق من غير حرز مع اضعاف الغرم عليه.

٤- ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي.

٥- ما يتعلق بالمعنويات كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر.

وهذه الأنواع ونحوها متفق عليها كأصول للتعزير، وإنما وقع الخلاف في بعض مفرداتها[١].

فعقوبة المنع من ممارسة المهنة فيها شيء من تقييد الإرادة، وبيانه: أن الذي يحرم من مزاولة مهنة يكون مقيد الإرادة فليس لديه الحرية المطلقة في تصرفاته، فهو نوع شبه من الحبس، كما أن فيه شيء من التعلق المالي، وبيان ذلك أن الممنوع من مزوالة مهنة سيفقد ما كان يعود عليه من أموال في تلك المهنة، ومما ذكره الفقهاء ويمكن أن يكون أصلًا للمسألة:

١. **الحجر للمصلحة العامة.**

مرادنا بالحجر هنا ما جاء عن الإمام أبي حنيفة، حيث إن الحجر له مفهوم اصطلاحي وهو: منع الإنسان عن التصرُّف في ماله[٢]، وهو مشروع عند جمهور العلماء[٣]، وخالف في ذلك أبو حنيفة؛ حيث إنه يرى عدم جواز الحجر على المفلس؛ وأن أسبابه ثلاثة لا رابع لها: الجنون، والصبا، والرق.

ومع ذلك رُوي عنه إجراء الحجر على الطبيب الجاهل[٤]، والمفتي الماجن [٥]، والمكاري المفلس[٦]، وفي الحقيقة أن لا يريد الحجر المصطلح عليه عند الفقهاء

---

(١) ينظر: المرجع السابق (ص: ٤٨٣).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٤٤)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٣٠٤).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٦٢).

(٤) بأن يسقيهم دواء مهلكا وإذا قوي عليهم لا يقدر على إزالة ضرره. ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٧).

(٥) مجن الشيء يمجن مجونا إذا صلب وغلظ، وقولهم: رجل ماجن، كأنه مأخوذ من غلظ الوجه، وقلة الحياء، وليس بعربي محض. جمهرة اللغة لابن دريد (١/ ٤٩٥)، والمقصود به: الذي يفتي عن جهل. ينظر: حاشية ابن عابدين (١٤٧/٦).

(٦) بأن يكري إبلا وليس له إبل ولا مال ليشتريها به وإذا جاء أوان الخروج يخفي نفسه. ينظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٧).

ويوضح ذلك ما ذكره الكآساني حيث قال: " ... وما روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه كان لا يجري الحجر إلا على ثلاثة: المفتي الماجن والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، وليس المراد منه حقيقة الحجر، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، ألا ترى أن المفتي لو أفتى بعد الحجر، وأصاب في الفتوى جاز، ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لا يجوز، وكذا الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه فدل أنه ما أراد به الحجر حقيقة، وإنما أراد به المنع الحسي أي: يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسا؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس في المفازة، فكان منعهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا من باب الحجر فلا يلزمه التناقض بحمد الله تعالى عز شأنه"[١].

فالذي يجمع هؤلاء الثلاثة كونهم يقومون بعملٍ أو مهنةٍ تدخل على العموم ضررًا، فهم مفسدون يفسدون الأبدان والأموال والأديان، فيمنعون؛ إذ يختار الضرر الخاص لدفع ضرر عام، والمنع المذكور هو من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

جاءَ في كتاب: «كشف الأسرار»: والحجر على الحر لدفع الضرر عن العامة مشروع بالإجماع كما في المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس[٣].

وفي «تبيين الحقائق»: وذلك جائز عنده ألا ترى أنه يرى الحجر على الطبيب الماجن ، والمفتي الجاهل ، والمكاري المفلس لدفع الضرر عن العامة فكذا ضرر تعطيل الخراج يرجع إلى العامة فجاز ما ذكرنا لدفعه[٤].

وجاء في «الاختيار لتعليل المختار»: "ولا يجوز تحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى حتى لو كان في الحجر عليه دفع الضرر العام جاز كالمفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس لعموم الضرر من الأول في الأديان، ومن الثاني في الأبدان، ومن الثالث في الأموال"[٥].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٦٩).

(٢) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢/ ٦٧٤).

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٣٧٢).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٢٠).

(٥) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (٢/ ٩٦).

وفي «تنقيح الفتاوى الحامدية»: "(سئل) في رجل دباغ متقن لحرفته يريد أن يشتغل بتلك الحرفة ويبيع الجلود التي يدبغها ممن رغب في شرائها بثمن المثل ويريد بقية أهل الحرفة الحجر عليه بذلك ومنعه من تعاطيها فهل ليس لهم ذلك ؟

(الجواب) : نعم لأن سبب الحجر الصغر، والجنون، والرق وعند الإمام لا يحجر إلا على ثلاث مفتٍ ماجنٍ وطبيبٍ جاهلٍ ومكارٍ مفلسٍ"[1]

فمن خلال السؤال، والجواب معادٌ في السؤال؛ يتبين معنى الحجر على الثلاثة؛ وأنه بمعنى المنع من الاشتغال، وقد ورد النص في السؤال عن الاشتغال في الحرفة، فالحجر المقصود على الثلاثة؛ هو منعهم من عملهم، ومهنتهم.

وهو ما يبينه ابن عابدين –رحمه الله-: "عدم جواز ما عليه أهل بعض الصنائع والحرف من منعهم من أراد الاشتغال في حرفتهم وهو متقن لها أو أراد تعلمها فلا يحل التحجير كما أفتى به في الحامدية"[2].

وعللوا منعهم بعلةٍ شرعيةٍ، ومصلحة معتبرة؛ وهي دفع ضرر العامة إذ المفتي الماجن يفسد على الناس دينهم، والطبيب الجاهل يهلك أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم؛ فيحجر هؤلاء عن عملهم ؛ لأن المنع عن ذلك من باب أمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3].

فمن هذه النقول عن كتب الحنفية يتجلى لنا فقه الإمام أبي حنيفة في حجره على هؤولاء الثلاثة صيانةً للمصلحة العامة، وكل من كان في عمله جلب مفسدة على العامة فإنه داخلٌ في ذلك، وبذلك أخذت الأنظمة في المملكة العربية السعودية؛ حيث سنَّت عقوبة المنع من ممارسة المهنة في بعض الأحوال التي قد يكون بقاء الممارس فيها سببًا في الضرر على العامة، وهذا ما سمَّاه أبو حنيفة حجرًا، ويمكن أن يكون أصلًا لمسألتنا، والله أعلم.

٢. التأديب بالحرمان.

يقولُ ابن تيمية – رحمه الله-: "وقد يعزر - الرجل - بعزله عن ولايته، كما كان النبي -ﷺ - وأصحابه يعزرون بذلك، وقد يعزر بترك استخدامه في جند المسلمين،

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية (١٥١/٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٨).

(٣) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٤٤١).

كالجندي المقاتل، إذا فرَّ من الزحف، فإن الفرار من الزحف من الكبائر، وقطع خبزه نوع تعزير له"[١].

فالتعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره، إذا لم يتعد حدود الله[٢]، فالعقوبات دفع لمفاسد المعاصي، والمخالفات، وهي إما حفظ لحقوق الله تعالى، أو لحقوق عباده، أو للحقين جميعًا[٣] .

قال ابن القيم –رحمه الله-: "فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في الرؤوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة؛ فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب , وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه؛ فلا يطمع في استلاب غيره حقه"[٤].

قال الماوردي –رحمه الله-: "يجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا؛ فتكون المصلحة أعم، والتكاليف أتم"[٥] .

والتعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار ، فرب تعزير في بلد يكون إكراما في بلد آخر، كقطع الطيلسان ليس تعزيرا في الشام فإنه إكرام ، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا ، وبمصر والعراق هوان.

وجاء في «البيان والتحصيل»: "قال مالك: سألني صاحب السوق عن رجل فجر في السوق، يريد جعل في مكياله زفتا، فأمر به أن يخرجه منه ولا يتركه فيه، وذلك أشد عليه من الضرب. قال محمد بن رشد: قوله: وذلك أشد عليه من الضرب، يريد أن ذلك

---

(١) السياسية الشرعية (ص ١٥٢).

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي (ص ١٣٧) .

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عد السلام (ص ١٠٠) .

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٧٣).

(٥) الأحكام السلطانية (٣٦٤) .

أردع لهم؛ لأن أهل الفجور والغش قلما ينكلهم الضرب، وظاهر قوله: أنه يخرج من السوق أدبا له، وإن لم يكن معتادا للغش... وقول ابن حبيب: إن المعتاد للغش، يريد الذي قد أدب عليه، فلم يردعه الأدب عنه ، وعاد إليه يخرج من السوق ، ولا يرجع إليه حتى تظهر توبته وتعرف ، صحيح إذ لم يخرج من السوق أدبا له، وإنما أخرج لقطع ضرره عن الناس ؛ إذ قد أدب فلم ينفع فيه ... والأصل في إخراج المعتاد بالغش عن السوق ما جاء من أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- كتب إلى أمير الأجناد ألا يتركوا النصارى بأعمالهم في أسواق المسلمين جزارين ولا صرافيين؛ لأنه يخشى من المعتاد للغش أن يغش المسلمين بما ظهر من استباحته له، كما يخشى من النصراني أن يربي مع المسلمين بما يعلم من استحلاله له، وقد قال سحنون قياسا على قول عمر بن الخطاب: إنه يمنع من السوق من لا يبصر البيع من المسلمين حياطة له وللمسلمين، فالذي يغش المسلمين، وقد اعتاد ذلك ، وأدب عليه، فلم يردعه الأدب أحق بذلك وأولى[1].

فهذا أصلٌ ثاني لعقوبة المنع من ممارسة المهنة، حيث إن التعزير غير مختص بنوع معين منا أشار إلى ذلك ابن تيمية، وهذا أيضًا فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث أمر بمنع عمل النصارى في مهنتي الجزارة والصرافة لما سبق من تعليل، وقاس عليه سحنون رحمه الله منع من لا يبصر البيع من المسلمين، ولا شك أن عقوبة منع ممارسة المهنة في النظام السعودي أيضًا يُقاس على ذلك، فكل من كان في بقائه في مهنته ضرر على المسلمين الأولى منعه من القيام بهذه المهنة؛ صيانةً للمسلمين من ضرره، والله أعلم.

٣. المهام المنوطة بالإمام.

يجب على الإمام القيام بشؤون الرعية، وصيانة حقوقهم، ومما جاء في كتب الفقهاء يبين ذلك:

- جاء في «مواهب الجليل»: "ويجب تفقد الإمام حال قضاته فيعزل من في بقائه مفسدة وجوبا فورا ومن يخشى مفسدته استحبابا ومن غيره أولى منه عزله راجح، قال المازري : إذا كان في العزل مصلحة للعامة أمر الإمام بالمناداة إليه وإن وجد الإمام أفضل ممن ولي فله عزله لتولية الأفضل وإن لم يجد إلا

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٩/ ٣١٠-٣١١).

من هو دونه فلا يعزله فإن عزله فلا ينفذ عزله (قلت) في عدم نفوذ عزله نظر ؛ لأنه يؤدي إلى لغو توليته غيره فيؤدي ذلك إلى تعطيل أحكام المسلمين"[١].

- وجاء في حاشية عميرة: "(وللإمام عزل قاض ظهر منه خلل أو لم يظهر وهناك) أي في حال عدم الظهور (أفضل منه أو مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين فتنة وإلا فلا) أي: وإن لم يكن في عزله به مصلحة، فليس له عزله (لكن ينفذ العزل في الأصح)"[٢].

٤. تطبيقات القاعدة الفقهية الكبرى (لا ضرر ولا ضرار)[٣]:

عقوبة المنع من ممارسة المهنة؛ هو من أجل إزالة الضرر الواقع على الناس؛ بسبب كثرة الأخطاء الواقعة في ممارسة المهنة، أو الأضرار الناشئة جرَّاء قيام الشخص بمهنةٍ ما، والضرر الواقع على المجتمع من انتشار أصحاب مهنةٍ لا يعلمون أصولها، ولا يتقنون فنونها.

لذا فمن القواعد الفقهية التي يمكن أن يندرج تحتها هذا الفرع من الفروع الفقهية قاعدة لا ضرر ولا ضرار؛ الذي يعدُّ هذا التطبيق، وهذه العقوبة مثلًا من أمثلتها؛" فإزالة الضررِ واجبة شرعًا "[٤]، ورفع الضرر واجب من غير تأخير[٥]، والضرر مرفوع، والضرر يحكم بإزالته، ويزال الضرر بالإجبار[٦].

كذلك من القواعد الفقهية المتفرعة من القاعدة الكبرى، التي يمكن أن تندرج تحتها المسألة:

- إذا اجتمع ضرران أُسْقِط الأصغر للأكبر[٧].

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٦/ ١١٣).

(٢) حاشية عميرة مع حاشية قليوبي(٤/ ٣٠٠).

(٣) غمز عيون البصائر للحموي (٣٧/١)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤١/١)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٣)؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٤٥/٨)؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣٢٦/١)؛ مطالب أولي النهى للرحيباني (١١١/٣)؛ مغني المحتاج للشربيني (٣٩/١)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٧/٤٨٥).

(٤) شرح الزركشي (٥٧٢/٢).

(٥) النوازل الجديدة الكبرى للوزاني (١٩٧/٧).

(٦) الحاوي للماوردي (٤٠١/٦).

(٧) حاشية قليوبي وعميره (٣٠٠/٤).

- دفع الضرر العام واجب، ولو بإثبات الضرر الخاص[١].
- الضرر الخاص يجب تحمله لدفع الضرر العام[٢].
- ليس لأحدٍ أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره[٣].
- المفسدة العامة مقدم درؤها على المفسدة الخاصة[٤].
- يصرف الضرر العام بالضرر الخاص[٥].
- قد يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر العام ما لا يتحمل عند الحاجة إلى دفع الضرر الخاص[٦].
- الرضا بأدنى الضررين لا يكون رضا بأعلاهما[٧].
- يمنع الخاص من بعض منافعه لما فيه من الضرر بالعامة[٨].
- أعظم المكروهين أولاهما بالترك[٩].
- تدفع أعظم المفسدتين بأخفهما[١٠].
- يجب دفع أعظم الفسادين باحتمال أدناهما[١١].

فمن خلال النصوص السابقة؛ وبناءً على مضامينها، وتأسيسًا على دلالاتها؛ يتبين صلة العقوبة بالمنع من ممارسة المهنة؛ بما ذكر أعلاه؛ حيث إنَّ الضرر الخاص؛ يكمن في منع شخص من عملٍ أو مهنةٍ أو حرفة؛ بهدف تحقيق منع للإضرار بالعامة، أو ضرر أكبر؛ إذ إنَّ ممارسته للمهنة مؤدٍ إلى إلحاق الأذى بالآخرين؛ نتيجةً للمخالفات المتكاثرة، والأضرار المتوافرة فيما ينشأ من عمله، وينتج عن مهنته.

---

(١) تيسير التحرير لبادشاه (٢ / ٣٠١).
(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٤٠٣/٨).
(٣) المبسوط للسرخسي (١٤ / ٩٠).
(٤) المرافق على الموافق للشيخ ماء العينين (٢٣٢/١).
(٥) حاشية ابن عابدين (١٩١/٤).
(٦) المبسوط للسرخسي (١٩٢/٢٣).
(٧) بدائع الصنائع للكاساني (٦ / ٢١٦).
(٨) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٣٤٠/١٠).
(٩) التمهيد ، لابن عبد البر (٢٣ / ٢٧٩).
(١٠) التحبير للمرداوي (٦ / ٣٠٣٩).
(١١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩ / ٤٥٨).

٥. المقاصد الشرعية.

الرسل بعثوا بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرءِ المفاسد وتقليلها[١]، وبذلك جاءت الشريعة، وهي مقصودة للشارع[٢]، يقول الشاطبي: "المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد المستدفعة، إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية"[٣].

فالمصلحة ترجع الى جلب منفعة أو دفع مضرة، وحفظ المصالح يكون من جانب الوجود ومن جانب العدم، ولو تأملنا فيما تحققه العقوبة بالمنع من ممارسة المهنة من مصالح، وما يُدرء به من المفاسد؛ لوجدنا ذلك ظاهرًا وجليًا.

حيثُ إنَّ المنع من ممارسة العمل أو المهنة ممن يكثر أخطاؤه؛ وتكثر مخالفاته، محقق لحفظ الضرورات الخمس، وما يلحق بهما، ففي منع المفتي الماجن حفظ للدين والعقل، وفي منع الطبيب الجاهل حفظٌ للنفس والعقل، وفي منع المهندس كثير الأخطاء حفظٌ للمال، وفي منع المقاول المتجاوز حفظٌ للمال والنفس.

وفي منع أي مخالف حفظ للمجتمع، وتحقيق للمصالح، ودرءٌ للمفاسد؛ مما يتوافق مع مقاصد الشريعة.

(١) المرجع السابق (١٣٨/١).

(٢) قواعد الأحكام لابن عبد السلام (٤/١).

(٣) الموافقات (٢/ ٦٣).

المبحث الثاني: موقف النظام من عقوبة المنع من ممارسة المهنة وموارده في النظام السعودي.

أولًا: موقف النظام من عقوبة المنع من ممارسة المهنة:

أعمل المنظم السعودي إيقاع عقوبة المنع من ممارسة المهنة في العديد من الأنظمة المنظمة لبعض المهن؛ والمنع الوارد؛ إما: أن يكون كليًا، أو جزئيًا محدود المدة، وفي جميع الأحوال فالغرض من ذلك الإجراء هو رعاية المصلحة العامة، وهو في جميع ذلك متماشي مع ما جاءت به الشريعة من حفظ الضرورات الخمس، وسنَّ الأنظمة التي تصونها.

فالمنظم السعودي قدَّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، كما قدَّم درء المفاسد على جلب المصالح، ولا شك أن هذا هو مقصد من مقاصد الشريعة التي لو طبقها الناس لاستقامت حياتهم.

ثانيًا: موارد عقوبة المنع من ممارسة المهنة في النظام السعودي:

هذا النوع من التعزير موجود في كثير من الأنظمة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

فقد نصت المادة الخامسة والخمسون على أنه (١- يلغى الترخيص الخاص بإدارة المنشأة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، إذا كان الجاني هو المرخص له بإدارتها أو المدير المسئول عن إدارتها وارتكب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا النظام.

٢- يجوز حرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنة مدة لا تزيد على عقوبة السجن المحكوم بها. كما يجوز الحكم بإغلاق المحل مؤقتا مدة لا تزيد على سنة، أو إغلاقه نهائيا في حالة تكرار وقوع أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام).

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ بتاريخ ٨ / ٧ / ١٤٢٦هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٢ بتاريخ ١٢ / ٦ / ١٤٢٦هـ.

التعليق:

جعل المنظم عقوبة إلغاء الترخيص في حال كون الجاني هو المرخص له بإدارتها أو المدير المسئول عن إدارتها، ونلحظ أن المنظم جعل عقوبة حرمان المحكوم عليه من ممارسة المهنية جوازية، وليست وجوبية، كما نلحظ أنَّ العقوبة مضافة ومرتبطة بعقوبةٍ أخرى.

- نظام المقيّمين المعتمدين(١).

جاء في المادة الثانية والثلاثين: (أولًا : دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي نظام آخر، تطبق على من يخالف أحكام هذا النظام أي من العقوبات الآتية :

أ ــ الإنذار.

ب - اللوم .

ج - الإيقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد على سنة.

د - غرامة مالية لا تتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال .

ç - إلغاء الترخيص .

و - شطب قيد المخالف من سجل المقيّمين المعتمدين .

ز - السجن مدة لا تجاوز سنة واحدة.

ويراعى أن تتناسب العقوبة مع المخالفة.

ثانيًا: في حالة صدور قرار قطعي بعقوبة الإيقاف، أو إلغاء الترخيص، أو الشطب، تصفى على نفقة من صدر بحقه هذا القرار جميع المعاملات المعلقة لديه، والحقوق، والالتزامات المترتبة على ذلك، وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازم اتخاذها في هذا الشأن.

التعليق:

نلحظ أن المنظم عرض أنواعًا من العقوبات التعزيرية، ومنها المنع من ممارسة المهنة، وكذلك جعل للمنع من ممارسة المهنة حدًّا أعلى وليس مطلقًا.

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٣ بتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٣٣هـ.

- نظام المحاسبين القانونيين[1].

جاء في المادة الثامنة والعشرين: (أولًا: تطبق على من يخالف أحكام هذا النظام إحدى العقوبات المسلكية الآتية:

- اللوم، الإنذار، الإيقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر.

- شطب قيد المخالف من سجل المحاسبين القانونيين، مع نشر القرار الصادر بعقوبة الإيقاف وعقوبة الشطب على نفقة المخالف في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية.

ثانيًا: دون إخلال بالعقوبات المسلكية المنصوص عليها في هذا النظام، وأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على (مائتي ألف) ريال ولا تقل عن (خمسين ألف) ريال، أو بإحداهما - كل شخص مقيد في سجل المحاسبين القانونيين خالف أحكام هذا النظام وشكلت المخالفة جريمة، مع نشر قرار العقوبة الصادر على نفقة المخالف في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية.

ثالثًا: دون إخلال بالعقوبات المسلكية المنصوص عليها في هذا النظام، وأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بالعقوبات المحددة في البند (ثانيًا) من هذه المادة كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

١ - مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة دون الحصول على ترخيص.

٢ - مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة بعد إلغاء الترخيص أو شطبه أو انتهائه ولم يتبع الإجراءات اللازمة للتجديد.

٣ - فتح أو إنشاء أو إدارة مكتب لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة دون ترخيص.

٤ - تقديم بيانات غير مطابقة للحقيقة أو استعمال طرق غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيصًا لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو أدت إلى تجديد الترخيص.

٥ - استعمال وسيلة من وسائل الدعاية يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة خلافًا للحقيقة.

٦ - انتحال لقب من الألقاب التي تطلق عادة على مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٤١٢هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ بتاريخ ١٢ / ٥ / ١٤١٢هـ.

وتتولى لجنة التحقيق في مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرين) من هذا النظام التحقيق مع المخالف، فإذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قرارًا بإغلاق المكتب، ويتم الآتي:

١ - قيام وزارة التجارة والصناعة بنشر قرار الإغلاق في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف.

٢ - التنسيق مع الجهات المختصة لإغلاق المكتب.

٣ - إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها، وينشر الحكم في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه).

التعليق:

رتب المنظم على مخالفة أحكام هذا النظام عدة عقوبات، ومنها الإيقاف عن ممارسة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر، وهذه العقوبة محددة المدة، كما أنه قد تصل العقوبة إلى شطب قيد المخالف من سجل المحاسبين القانونيين، وهو ما يقابل إلغاء الترخيص.

- نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم[1].

جاء في المادة الثالثة والثلاثين (دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى- وفيما عدا المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام- يعاقب كل من تثبت مخالفته أي حكم من أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

- الإنذار.
- غرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مئتي ألف ريال.
- السجن لمدة لا تزيد عن سنتين.
- إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة).

التعليق:

وردت عبارة إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة؛ وسبب استخدام هذا اللفظ أنَّ من شروط ممارسة المهنة الحصول على رخصة، وبالتالي عبَّر بهذا الصياغة، ولذا لم يُطلق المنظم لفظ (إلغاء الترخيص) لما مرَّ معنا في أول البحث من ارتباط هذا المصطلح

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٦ بتاريخ ٢١ / ١١ / ١٤٢٤هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٦٠ بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٤٢٤هـ.

بالعمل المؤسسي، بل قيَّده بعبارة (بمزاولة المهنة)؛ فهناك إلغاء ترخيص، وإلغاء الترخيص بمزوالة المهنة، وهذا في المهن التي تتطلب رخصة لمزاولتها، والثاني هو موضوع البحث.

- نظام الإعلام المرئي والمسموع[1].

نصت المادة السابعة عشرة على أنه (١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر؛ يعاقب كل من يخالف أحكام النظام أو اللائحة بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- غرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال.

ب- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

ج- إلغاء الترخيص.

٢- يكون تحصيل الغرامة مشمولًا بالنفاذ المعجل، وللهيئة استعادة أي عائد مالي حصل عليه المخالف نتيجة المخالفة.

٣- تضاعف الغرامة المحكوم بها أو المقررة في حال تكرار المخالفة، أو استمرارها، أو عدم تصحيحها خلال المهلة التي تحددها الهيئة).

التعليق:

رتب المنظم على مخالفة أحكام هذا النظام عدة عقوبات، ومنها الإيقاف عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر، وهذه العقوبة محددة المدة، كما أنه يمكن يُعاقب بإلغاء الترخيص.

- نظام المؤسسات الصحية الخاصة[2].

نصت المادة الثامنة على أنه (لا يجوز للمؤسسة الصحية الخاصة تشغيل الأطباء أو غيرهم من الممارسين الصحيين والصيادلة إلا بعد حصولهم على ترخيص من الوزارة بمزاولة المهنة).

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) بتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٩ هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٤/٣/١٤٣٩ هـ.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٢٣هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٠ بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٣ه.

التعليق:

أوردت هذه المادة في البحث مع كونها ليست عقوبة؛ للتدليل على أن المنظم قد يشترط في بعض المهن حصول الممارس لها على رخصة تخوله من القيام بهذه المهنة، وقد أفادت المادة المذكورة على منع من لم يحصل على الرخصة من مزاولة المهنة العمل ابتداءً؛ لما يترتب على مزاولته لها من أضرار عند عدم إتقانه لهذه المهنة.

- نظام المحاماة[1].

جاء في المادة التاسعة والعشرين (أولاً: يشطب اسم المحامي من الجدول ويلغى ترخيصه إذا حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. ثانياً: مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو أي دعوى أخرى، يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية، أو يخل بواجباته المهنية، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة بإحدى العقوبات الآتية:

أ – الإنذار.

ب- اللوم.

ج – الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

د – شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص.).

التعليق:

فرَّق النظام بين المخالفات التي تُخلُّ بعدالة المحامي وبين غيرها من المخالفات المهنية، حيث رتَّب عقوبة شطب اسم المحامي من الجدول، وإلغاء ترخيصه، على من صدر بحقه حكم في حد أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

وجعل في الإخلال بواجبات المهنة عقوبات أخرى أدناها الإنذار واللوم، وأوسطها الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، وأعلاها شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص.

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ بتاريخ ٢٨ / ٧ / ١٤٢٢هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٩ بتاريخ ١٤ / ٧ / ١٤٢٢هـ.

- نظام العمل[1].

جاء في المادة السادسة والستين (الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب العمل توقيعها على العامل: ١- الإنذار. ٢- الغرامة. ٣- الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب العمل. ٤- تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب العمل. ٥- الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر. ٦- الفصل من العمل في الحالات المقررة في النظام).

التعليق:

نصَّ النظام على الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب العمل إيقاعها على العامل، ومن ضمنها الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر، وهذه العقوبة لا تعني منعه من ممارسة المهنة إلا إذا كان في العقد بندٌ يمنع العامل من مزاولة المهنة في مكان آخر حال سريان عقده مع صاحب العمل.

- نظام أمن الحدود[2].

نصت المادة الرابعة على أن (كل مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللوائح التي تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: أ - السجن لمدة أقصاها خمس سنوات. ب - غرامة أقصاها خمسون ألف ريال. جـ - سحب الرخصة والحرمان من مزاولة العمل نهائيا. د - الإيقاف عن العمل مؤقتا لمدة لا تتجاوز سنة هـ - المصادرة عند وجود المقتضى. وتحدد اللوائح تفاصيل العقوبات في نطاق الحدود المذكورة مع وجوب أن ينص فيها على حد أدنى وحد أقصى لكل عقوبة).

التعليق:

نلحظ في هذا النظام شدة العقوبات المترتبة على مخالفته؛ وذلك لحساسية هذا المرفق، فهو يتعلق بأمن الدولة وسيادتها، ومن ضمن العقوبات المترتبة على الإخلال بالمهنة

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ بتاريخ ٢٢ / ٨ / ١٤٢٦هـ.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ بتاريخ ٢٤ / ٦ / ١٣٩٤هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٩٣٣ بتاريخ ١٩ / ٦ / ١٣٩٤هـ.

في هذا المرفق سحب الرخصة والحرمان من مزاولة العمل نهائيا، والإيقاف عن العمل مؤقتا لمدة لا تتجاوز سنة.

- نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية[١].

جاء في المادة ١١٤ (مع مراعاة نص المادة (١٤١) من هذا النظام" القانون "وعدم الإخلال بأية مسئولية مدنية أو جزائية يقرها هذا النظام" القانون " أو أي نظام " قانون" آخر، للمدير العام أن يفرض على المخلص ومندوبي المخلص الجمركي - بعد إجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالإدارة، وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه- العقوبات التالية: ١- الإنذار. ٢- غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى. ٣- الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد عن سنتين. ٤- إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائيا. ويجوز التظلم من تطبيق هذه العقوبات لدى الوزير أو الجهة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بها. ويكون قرار الوزير أو الجهة المختصة قطعيا).

التعليق:

هذا النظام كسابقه يمس أمن الدولة، لذا نجد الشدة في العقوبات، وهذا هو الأصل في التعزير؛ بحيث تكون العقوبة بقدر الجرم وخطورته، وقد نصَّت المادة على الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد عن سنتين، أو إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائيا.

- نظام الأعلاف[٢].

نصت المادة الثانية والثلاثون على أنه (١- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب مرتكب أي مخالفة لأحكام هذا النظام أو لائحته بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ - غرامة لا تزيد على مليون ريال.

ب - المنع من ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف، وذلك لمدة لا تتجاوز مائة وثمانين يومًا.

ج - إلغاء الترخيص الصادر من الهيئة.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ بتاريخ ٣ / ١١ / ١٤٢٣هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٣هـ.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٠) بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٤٣٥هـ.

٢ - تجوز مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار العقوبة في المخالفة السابقة لها).

التعليق:

جاء في المادة منع ممارسة أي عمل متعلق بالأعلاف بمدة لا تتجاوز مائة وثمانين يومًا، وهذا يعني أن العقوبة تشمل المهنة الخاصة للمخالف، وغيرها مما له ارتباط بهذا المرفق.

- نظام المتفجرات والمفرقعات[١].

نصت المادة الثالثة والعشرون على أنه (مع عدم الإخلال بحق من لحقه ضرر بالتعويض يعاقب فني التفجير –متى ثبت إهماله أو ارتكابه خطأ فنيا في التشغيل أو خالف أيا من شروط التصريح الممنوح له– بإحدى العقوبات الآتية: أ– الإنذار بالإيقاف عن مزاولة أعمال التفجير. ب– غرامة مالية لا تتجاوز عشرين ألف ريال. ج– المنع من مزاولة أعمال التفجير داخل المدن د– الإيقاف عن مزاولة أعمال التفجير لمدة محددة أو دائمة).

التعليق:

نلحظ في هذه المادة التنوع في العقوبة المنع من ممارسة المهنة فقد تكون إنذارًا بإيقافه عن مزاولة المهنة، وقد تكون منعه من مزاولة المهنة داخل المدن، وقد تصل إلى منعه من مزاولة أعمال التفجير لمدة محددة أو دائمة.

- نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج[٢].

نصت المادة الثالثة عشرة على أنه (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة نظامًا، تعاقَب شركات أرباب الطوائف أو شركات تقديم الخدمة أو أعضاء مجالس إداراتها، أو أي من العاملين فيها؛ عند مخالفة أحكام النظام، أو القرارات الصادرة تنفيذًا له، بعقوبة (أو أكثر) وفقًا لما يأتي:

١ - العقوبات المقررة على شركات أرباب الطوائف أو شركات تقديم الخدمة.

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ بتاريخ ٢٨ / ٤ / ١٤٢٨هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٤١ بتاريخ ٢٧ / ٤ / ١٤٢٨هـ.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١١) وتاريخ ١٧/٩/١٤٤٠هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٤) بتاريخ ١٦/٩/١٤٤٠هـ.

أ - الإنذار.

ب- غرامة لا تزيد على (٥٠٠،٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، وتجوز مضاعفة الغرامة في حال تكرار المخالفة.

ج - إيقاف شركة تقديم الخدمة عن العمل لمدة سنة أو أكثر، على ألا تزيد مدد الإيقاف على ثلاث سنوات.

د - إلغاء ترخيص ممارسة النشاط الممنوح لشركة تقديم الخدمة.

٢- العقوبات المقررة على أعضاء مجالس إدارات شركات أرباب الطوائف، أو شركات تقديم الخدمة، أو أي من العاملين فيها:

أ - الإنذار.

ب- غرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال، وتجوز مضاعفة الغرامة في حال تكرار المخالفة.

ج - العزل من عضوية مجلس الإدارة أو من العمل في الشركة.

د - الإيقاف عن مزاولة العمل في شركات تقديم الخدمة لمدة لا تزيد على خمس سنوات).

التعليق:

نجد في الشق الثاني من المادة **في** العقوبات المقررة على أعضاء مجالس إدارات شركات أرباب الطوائف، أو شركات تقديم الخدمة، أو أي من العاملين فيها، ترتيب عقوبة الإيقاف عن مزاولة العمل في شركات تقديم الخدمة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

- نظام مزاولة المهن الهندسية[١].

جاء في المادة الثانية عشرة: (١- تكوَّن بقرار من الوزير لجنة أو أكثر لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، على أن يكون من بينهم مستشار نظامي؛ تتولى النظر في المخالفات الأخرى الناشئة من تطبيق النظام وإيقاع واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: أ- اللوم. ب- الإنذار. ج- إيقاف الاعتماد المهني مدة لا تزيد على ستة أشهر. د- غرامة مالية لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال. هـ- شطب الاعتماد المهني. و- إلغاء الترخيص...).

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٣٦ بتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤٣٨هـ.

التعليق:

نصت المادة على إيقاف الاعتماد المهني مدة لا تزيد على ستة أشهر، وهو منع من ممارسة المهنة؛ لأن حصول الاعتماد المهني شرط في ممارستها، كما نصت على شطب الاعتماد المهني، وهو منع نهائي من ممارسة المهنة، كما نصت على إلغاء الترخيص، وهي عقوبة على المؤسسة، ولا يلزم منها المنع من ممارسة المهنة في غيرها.

خاتمة

من خلال هذا البحث الموجز؛ نخلص إلى أمرين:

- عقوبة المنع من ممارسة المهنة من العقوبات المنسجمة مع الشريعة الإسلامية، ومتوافقة مع ما ذكره الفقهاء، ومنطبقة للقواعد الفقهية، وداخلة ضمن إطار تطبيق المقاصد الشرعية.
- عقوبة المنع من ممارسة المهنة؛ مما أعملها المنظم السعودي.

وأوصي بما يلي:

- مزيد من الدراسة وإلقاء الضوء حيال العقوبة؛ دراسة وتحريرًا، وكذلك في ضوابط إيقاعها، وكيفية ضبطها، وبناء السياج حيال المنع من التحايل عليها.
- إعمال العقوبة في جوانب العقوبات التعزيرية، وأن ينص عليها القضاة في الأحكام الجزائية.
- بحث موضوع العقوبة بالمنع من ممارسة المهنة في القوانين العربية والدولية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
- إعداد مشروع نظام أو لائحة يرتب الآليات في الإيقاف والمنع من ممارسة المهنة؛ وذلك لتعدد المهن، وتنوعها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم بحمد الله